المبحث الثاني

آثار الوقف والتأخير

لمأمورية التنفيذ - كما بينا - تأخير التنفيذ اذا وجد نص يقضي بذلك او اذا اودع لها قرار محكمة يقضي بايقاف التنفيذ. وبعد ذلك تنتظر مأمورية التنفيذ الى الحالة التي تصبح في تأخير التنفيذ فاذا زال وجب على مأمورية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ. اما اذا ثبت واستمرت فعليها اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة.

لذلك فالآثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ والتأخير هي:

١- ايقاف التنفيذ.

٢- الاستمرار بالتنفيذ بعد ايقافه.

٣- اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة.

١- ايقاف التنفيذ:

ان قرار تأخير التنفيذ يعني الوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية. ويترتب على ذلك ان جميع الاجراءات التي اتخذتها مأمورية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير، تبقى معتبرة (١)، فاذا كانت مأمورية التنفيذ قد قامت بحجز

---

(١) في قضية تنفيذية كان (م) قد نفذ اعلاماً لدى دائرة تنفيذ بغداد لتحصيل ١٤٦ دينار مبلغاً من المدين (ر) وبالطلب قررت الدائرة وضع الحجز التنفيذي على الراتب الموجودة في المصارف بقدر المبلغ بتاريخ ١٩٦٠/٧/٤.

فاعترض المدين ورافقت الدائرة اعتراضه بتاريخ ١٩٦٠/٧/٤. وتقدم ذات اليوم قسم لائحة لتنفيذ الاضبارة المرقمة ٦٠-٢٢٣١ تمييزاً وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٠/٧/٦.

لتنفيذ الاضبارة المرقمة ٦٠-٢٢٣١ تمييزاً وسجل تمييزه بتاريخ ١٩٦٠/٧/٦.

القرار التمييزي.

لدى التدقيق والمداولة تبين ان قرار الحجز المشكو ابقاؤه ناتج من الاصل التنفيذي ع

حالها نتيجة الدعوى الاعتراضية كان مرتقباً انتاجه والاعتراضات التمييزية غير وا

قرر ردها وتصديق القرار التمييزي... الخ القرار المرقم ٥٣٤-تنفيذ-١٩٦٠ والمؤ

١٩٦٠/٨/٩. الخليلي ص٥٢.

اموال المدين فان هذه الأموال تبقى تحت الحجز (١)، الا انها لاتباع الا اذا كان في بقائها محجوزة ضررا عليها ولم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء فمثلا لو كان المال المحجوز سريع الفساد او التلف او كانت نفقات حفظه لاتتناسب مع قيمته فيجوز للمنفذ العدل ان يقرر بيع المال المحجوز اذا لم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء بالطلب ، على ان يحفظ الثمن امانة حتى النتيجة .

وكذلك الحكم اذا كان راتب المدين محجوزاً وتقرر تأخير التنفيذ اذ في هذه الحالة يبقى الراتب تحت الحجز ويستقطع منه المقدار الواجب الأستقطاع الا انه لايعطي للمحكوم له وانما يحفظ امانة حتى النتيجة .

وفي حالة صدور قرار بحبس المدين وايداعه فعلا الى السجن وصدور قرار بتأخير التنفيذ بعد ذلك : يجب على مديرية التنفيذ اصدار قرار باطلاق سراحه من السجن حتى نتيجة الدعوى اوالطعن الواقع ، على ان يعاد الى السجن ثانية لأكمال مدة الحبس اذا ماظهر بنتيجة الدعوى اوالطعن انه غير محق في دعواه اوطعنه .

علما ان قرار اطلاق سراح المدين من السجن وقرار اعادته لاكمال مدة الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا ، اومن قاضي محكمة البداءة اذ لم يكن المنفذ العدل قاضيا « م٤٠ تنفيذ » .

٢- استمرار التنفيذ بعد ايقافه :

ان تأخير التنفيذ لايقرر — كما بينا — الا اذا وجد نص قانوني اوقرار محكمة يقضي بذلك ولما كانت القاعدة تقضي بهذا الشأن بانه « اذا زال المانع

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥- تنفيذ- ٢٩٧٣ في ١٩٧٢/٤/٢٢ النشرة القضائية السنة الثالثة. العدد الثاني ص٢٦٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عاد الممنوع (١)، فعلى مديرية التنفيذ ان تقرر الأستمرار في التنفيذ اذا طرأ
الحالة التي أدت الى تأخيره .

ولكن يلاحظ انه اذا كان التأخير ناجماً عن اسباب تمنع التنفيذ في
ثم زالت تلك الأسباب . وجب على مديرية التنفيذ الأستمرار بالتنفيذ من
النقطة التي كانت قد توقفت عندها دون حاجة الى قرار من المنفذ العدل
حكم من محكمة بذلك . فمثلا لوكان التأخير قد حصل لغرض تحليف الدائن
يمين الأستظهار . او لأنتظار جواب المحكمة التي اصدرت الحكم
الأستيضاح عن الغموض الواقع فيه، ثم تم تحليف الدائن يمين الأستظهار
ورد جواب المحكمة بشأن الغموض المستفسر عنه ، وجب على مديرية
التنفيذ الأستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقف التنفيذ عندها دون حاجة
لقرار من المنفذ العدل اوحكم محكمة يقضي بالاستمرار في التنفيذ

اما اذا كان التأخير قد حصل بسبب مراجعة احدى طرق الطعن القانونية
الحكم المودع للتنفيذ . فتطبق الأحكام التي بيناها عند بحث مراجعة طرق
الطعن القانونية في الأحكام القضائية ، باعتبارها حالة من الحالات التي تؤدي
الى وقف التنفيذ. مع ملاحظة أنه في حالة تعدد المحكوم عليهم ومراجعة بعضهم
الطرق القانونية للطعن في الأحكام القضائية دون الأخرين منهم ، فان التنفيذ
يتأخر بالنسبة لمن راجع منهم فقط اذا كانت المراجعة تستوجب وقف
التنفيذ .

ولكن هل يقتصر الحكم الذي قد يصدر بنتيجة هذه المراجعة بابطال حكم
السند المنفذ على من راجع من المحكوم عليهم ام انه يشملهم جميعاً رغم
عدم مراجعة بعضهم لطريقة الطعن المذكورة ؟

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون المدني .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان الحكم الجديد يطبق — بلاشك — بحق من راجع منهم ، اما من لم يراجع طريقة الطعن المذكورة من المحكوم عليهم فلا يطبق عليهم الحكم الجديد الا اذا كانوا من المستفيدين من الحكم .

والمستفيدون من الحكم بسبب الطعن حسب المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية هم :

١ — من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه . فمثلا ان دعاوي الشفعة ترفع على كل من البائع والمشتري للعقار فاذا صدر حكم من محكمة البداءة ضدهما ثم رفع احدهما طعناً في الحكم ولم يرفع الأخر ذلك فاذا جاء الحكم لصالح الطاعن فان الثاني يستفيد منه .

٢ — من يكون مدعيا اومدعي عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة . فمثلا في دعوى بطلان عقد بيع اذا تعدد البائعون او المشترون ورفع احد المحكوم عليهم طعناً في الحكم وصدر الحكم بابطال عقد البيع فيستفيد منه الأخرون وان كانوا قد فوتوا على انفسهم مواعيد الطعن .

٣ — من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه . كما لو كانت الدعوى مقامة على الأصيل والكفيل وحكمت عليهما المحكمة بالتضامن وطعن الأصيل دون الكفيل بالحكم وجاء القرار لصالح الطاعن فان الكفيل في هذه الحالة ورغم عدم مراجعة طريق الطعن يستفيد من القرار الأخير .

ويلاحظ بانه اذا كان تعديل الحكم قد صدر لأسباب خاصة بالطاعن فلا يستفيد الأخرون ممن لم يطعن في الحكم وذلك لصدور التعديل لأسباب خاصة بمن قدم الطعن . «ف ٤ م ١٧٦ مرافعات» .

٣ — اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة.

لما كان قانون التنفيذ يسوغ تنفيذ الأحكام القضائية — عدا بعض الأحكام قبل اكتسابها الدرجة القطعية ، فيصبح من المحتمل جرح اوفسخ او نقض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم المنفذ كلا اوقسماً قبل اكتسابه الدرجة القطعية نتيجة مراجعة احدى طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية ، الأمر الذي يستلزم العمل تلافي النتائج التي تترتب على تنفيذ الأحكام المذكورة وهذه ، في الحقيقة ، هي العلة التي جعلت المشرع ينص في المادة ٥١ من قانون التنفيذ على وجوب إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حالة ابطال الحكم المنفذ أونقضه كلا او قسماً (١) .

وتقوم دائرة التنفيذ في مثل الحالات المذكورة اعلاه باصدار اخبارية للمحكوم له « سابقاً» تتضمن الطلب منه اعادة ماقبضه .فاذا مضت مدة الأخبارية دون ان يعيد المبلغ المطالب به اوبرز مايستوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير قامت الدائرة المذكوره باسترداد المبلغ منه جبراً من دون حاجة في كل ذلك الى تكليف المحكوم عليه «سابقاً» بمراجعة المحكمة لاقامة الدعوى بهذا الشأن .

ففي قضية تنفيذية كان وكيل المدين قد قدم طلباً الى رئاسة التنفيذ لاسترجاع المبلغ الذي استحصل منه وسلم الى الدائن وذلك بسبب نقض محكمة التمييز للحكم المنفذ بعدد ١٣٦٧ — ص — ٩٦١ وصدور القرار من محكمة صلح الأعظمية المرقم ٦٣٤ — ٦١ والمؤرخ ١٩ — ٩ — ٩٦١ بابطال استدعاء الدعوى ، فقررت الرئاسة بتاريخ ٣ — ١٠ — ٩٦١ تكليف المدين بأقامة الدعوى . وبنتيجة التمييز الواقع قررت محكمة التمييز ، نقض القرار المميز لمخالفته أحكام المادة ١٢ من قانون التنفيذ ، إذ كان على رئيس التنفيذ ان يعيد الحالة الى ماكانت عليه قبل التنفيذ وذلك باسترداد المبلغ من الدائن «المميز عليه » الذي اصبح بموجب حكم الأبطال الأخير مديناً واعادته

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥– تنفيذ ١٩٦٩ والمؤرخ ١٩٦٩/٧/١٣ . والقرار المرقم ٣٠٧– تنفيذ– ٢٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/١١. سعيد مبارك .احكام قانون التنفيذ ص١٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الى المدين الذي اصبح دائنا حسب الأصول بدون حاجة الى تكليف المميز باقامة الدعوى لاستحصال حكم جديد (١)

اما اذا لم يكن الحكم الصادر قاضياً بعدم أحقية المحكوم له للمبلغ المحكوم به ، كما لو قضي الحكم الصادر بعد النقض برفع الحضانة فقط دون اسقاط نفقة المحضون ، فان النفقة تبقى مستمرة الى ان يصدر حكم باسقاطها (٢) .

ولكن هل يجوز للمدعي الأصرار على استرداد امواله المباعة نتيجة الحجز عينا اذا اظهر القضاء عدم احقية الدائن ؟

يرى البعض بانه في هذه الحالة على مديرية التنفيذ ان تسترد من المحكوم له المبالغ التي قبضها اولا . فان وافق المحكوم عليه «سابقاً» على اخذها فيها واذا اصر على استرداد امواله المباعة عينا وكانت الأموال لاتزال بيد المشتري وجب استردادها منه واعادة الثمن للمشتري اما اذا كانت الأموال مستهلكة وجب على المحكوم عليه «سابقاً» قبول الثمن بدلا من امواله المستهلكة في هذه الحالة حق المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ذلك (٣) .

ويذهب اخرون — بحق — الى ان ليس للمحكوم عليه استرداد امواله المباعة عيناً . بل له مطالبة المحكوم له « سابقاً » بما قبضه من ثمن ماله بواسطة مديرية التنفيذ ؛ كما وله الرجوع عليه بواسطة المحاكم بما لحقه من اضرار لان البيع وقع بناء على حكم صدر من محكمة وجواز القانون تنفيذه مع علم الشارع باحتمال ابطاله اوفسخه . خاصة وان اعطاء المحكوم عليه حق استرداد امواله المباعة عيناً يسلب الثقة من المعاملات التي تقوم بها الجهات

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٧– تنفيذ– ٩٦١ والمؤرخ ١٩٦١/١٠/٩. الخليلي ، ص٤٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥١– تنفيذ – ١٩٦٢ والمؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٠. الخليلي ص٥٥ .

(٣) اشار الأستاذ علي مظفر حافظ الى هذا الرأي: بند ٦٩ ص٩٦و ٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرسمية ويمنع تقدم الراغبين لشراء الأموال المحجوزة مالم يكتسب القرار المودع للتنفيذ الدرجة القطعية وبذلك يتعذر تنفيذ الأحكام (١) .

وقد تتعذر اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة في بعض الحالات كما هو الأمر في حالة صدور حكم بابطال اوفسخ اونقض الحكم المنفذ بعد ايداع المدين الى السجن وقضاءه مدة الحبس كلااوقسماً .

---

(١) علي مظفر بند ٦٩ ص٩٩. سمرة ص٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الرابع

الحج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

مايجوز حجزه من اموال المدين

القاعدة كما بينا – ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز منقولة كانت أم عقارية وحتى الأموال المعنوية وسواء أكان مال المدين بيده او تحت يد شخص ثالث ، وسواء ملكها المدين حين المباشرة بالتنفيذ او قبلها او بعدها حتى انتهاء المعاملات التنفيذية ولو كان مثقلا بتأمين اورهن او بامتياز لدائن آخر ، لان هذه الحقوق لاتجعل الدائن الذي تعود له مختصا بالحجز دون سواه ، بل انها تضمن له حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المنفذ عليه .

ولايتطلب قانون التنفيذ مراعاة ترتيب معين في الحجز على اموال المدين لان المادة ٥٦ منه تنص على انه (اذا كانت اموال المدين متعددة فيحجز منها مايكفي لوفاء الدين والمصاريف) (١). الا ان المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ تتطلب مراعاة ترتيب معين ، حيث انها لاتجيز الحجز على اموال المدين غير المنقولة الا اذا لم تكن له اموال منقولة او كانت ولكنها لاتكفي للوفاء بالدين .

ويجب للحجز على اموال المدين : ان تكون هذه الأموال قابلة للتصرف فيها . فالمال الذي لايخول صاحبه سلطة التصرف لايصلح ان يكون محلا للتنفيذ الجبري ، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الأسرة .

الأحكام اعلاه تخص الملكية الفردية الخالصة « المفرزة » ، اما احكام الأنواع الأخرى للملكية فهي مايلي :

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٤٣٤ في ٨٧/٣/٥ (غير منشور)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ـ الملكية المعلقة على شرط واقف اوفاسخ :

حق المالك تحت شرط واقف غير كامل الوجود . اماحق المالك تحت شرط فاسخ فهو حق كامل الوجود ؛ ومن ثم يجوز لدائني هذا المالك التنفيذ بحقوقهم على حق المالك ولايجوز التنفيذ على الحق المعلق على شرط واقف الا اذ تحقق الشرط الواقف واكتمل وجود حق المالك تحت شرط واقف باثر رجعي اي من تأريخ نشوئه وليس من وقت تحقق الشرط. اما اذا تخلف الشرط الواقف فان الحق الموصوف يزول ويصبح كأن لم يكن؛ولايعتبرله وجود منذ البداية .

اما الحق المعلق على شرط فاسخ فهو -- في مرحلة التعليق-- حق موجود وجودا كاملا ولكن وجوده على خطر الزوال ويجوز التنفيذ عليه. فاذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق واعتبر كأن لم يكن منذ البداية. اما اذا تخلف الشرط الفاسخ. فان الحق يصير باتاً غير معرض للزوال (٢٨٨ — ٢٩٠م مدني) . ومن ثم تأكد صحة التنفيذ .

٢ـ الملكية الشائعة : —

الملكية الشائعة صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكا لاكثر من شخص واحد دون ان يتعين لكل منهم نصيبا ماديا معينا منه ، وانما يتحدد نصيب كل منهم في الشيء بحصة شائعة فيه يرمز اليه بنسبة حسابية كالنصف والثلث والربع . (م١٠٦١ مدني) .

وحق المالك على الشيوع هو حق ملكية تام وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٠٦١ بقولها (وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاما ، وله حق الأنتفاع بها واستغلالها بحيث لايضر بشركائه. والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم) .

ولما كان للشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كان لدائنيه ان ينفذوا بديونهم على هذه الحصة ، ويقتصر التنفيذ على الحصة الشائعة فتباع جبراً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على صاحبها ويحل المشتري (المحال عليه) محل صاحب الحصة ويصبح شريكا محله مع سائر الشركاء في المال الشائع .

٣ ـ الاجزاء المشتركة من ملكية الطبقات :

الاجزاء المشتركة من ملكية الطبقات تعتبر ملكية شائعة شيوعاً اجبارياً ولا يجوز التصرف بها مستقلة عن الجزء المفرز الذي يملكه صاحبها ولذلك لايجوز التنفيذ عليها استقلالا (م ١٠٨٣ مدني) .

٤ ـ الحائط المشترك :

تنص المادة ١٠٩١ من القانون المدني على ان (الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلاً بين بنائين ، يعد مشتركاً حتى مفرقهما ، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) .

فملكية الحائط المشترك ملكية شائعة شيوعاً اجبارياً نظراً للغرض الذي اعد له الحائط ولذلك لايجوز لاحد الشريكين المطالبة بقسمته كما وليس لـ التصرف في حصته الشائعة فيه مستقلة عن العقار الذي يملكه ولا يجوز بالتالي لدائنيه التنفيذ على هذه الحصة الشائعة استقلالاً .

٥ ـ الطريق الخاص المشترك :

تنص المادة ١٠٩٦ من القانون المدني على انه (لاتجوز قسمة الطريق الخاص المشترك ولا بيعه مستقلاً) .

وبناء على الحكم اعلاه لايجوز لدائني الشريك التنفيذ على حصته الشائعة في الطريق الخاص المشترك مستقلة عن العقار الذي يملكه .

٦ ـ العقارات بالتخصيص :

العقار بالتخصيص مال منقول بطبيعته ، ولكن القانون يعتبره عقاراً اذا رصده مالكه لخدمة عقار مملوك له او استغلاله (م ٦٣ مدني) .

ويترتب على اكتساب المنقول صفة العقار عدم جواز حجزه مستقلاً باعتباره منقولا وانما يحجز تبعاً للعقار الملحق به (المخدوم) . (الفقرة ١١ المادة ٦٢ تنفيذ) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

مالايجوز حجزه من اموال المدين

سبق ان بينا انه كقاعدة يجوز للدائن حجز مايشاء من اموال مدينة الا اذا وجد نص بخلاف ذلك .

والواقع لايكفي لامكانية الحجز ان يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين وان يكون هذا المال قابلا للتصرف فيه ؛ بل يجب اضافة الى ذلك ان يكون مما يجيز المشرع ايقاع الحجز عليه ، لان المشرع قد يمنع الحجز على هذه الاموال اما مراعاة لمصلحة خاصة او مصلحة عامة .

ولا يقع اثبات وجود النص المانع من الحجز على عاتق المدين لان ذلك مسألة قانونية العلم بها من شؤون القاضي . الا أنه تقع على المدين تبعة إثبات كون المطلوب حجزه من الاموال التي منع المشرع التنفيذ عليها . (١) وهذه القاعدة مستفادة من المبدأ المقرر في القانون المدني والقاضي على ان (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) .

كما ان حالات عدم جواز الحجز واردة في القانون على سبيل الحصر ، وعليه لايعتد بارادة المدين لمنع الحجز على بعض امواله الا اذا اقر القانون هذه الارادة ، فالقانون هو اصل المنع وارادة المدين لاتكفي وحدها لتقريره ان لم يسلم بها المشرع لان الاصل جواز الحجز على كل اموال المدين .

ويترتب على ماتقدم انه اذا ثبت للمنفذ العدل من الادلة المقدمة اليه من قبل المدين المعرض واقوال الشهود والتحقيق ان الاموال المحجوزة من الاموال

---

(١) رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ؛ الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨- ١٩٦٩ بند ١٣٣ ص١٢٩. عبد الباسط جميعي ، التنفيذ ؛ ١٩٦١ بند ٩٩ص ١٠١. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الطبعة الرابعة ١٩٦٤ ؛ بند ١١٨ ص٣٠٤ وكذلك يلاحظ قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣ و٣١٥- تنفيذ ٩٦١ في ٧-٥-٦١. الخليلي ، المصدر السابق ، ص٩١.

التي لايمكن حجزها وجب عليه ان يقرر رفع الحجز عنها . ولا يغير من ذلك كون الحكم المنفذ قد اكتسب الدرجة القطعية (١) .

علماً ان رفع الحجز عن اموال المدين بسبب كونها من الاموال التي لايجوز حجزها لايمنع الدائن من طلب وضع الحجز على اموال المدين الاخرى القابلة للحجز (٢) .

والاموال الممنوع حجزها بموجب قانون التنفيذ (٣) هي كما يلي :-

١ – اموال الدولة والقطاع الاشتراكي :

يمنع المشرع الحجز على الاموال العائدة للدولة والقطاع الاشتراكي (٤) لأنها هي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل . لذا فلا يتصور ان تراوغ هي في تسديد مابذمتها من المبالغ . كما ان اموال الدولة

---

(١) في قضية تنفيذية كان مدير اوقاف ديالى قد نفذ اعلاماً لدى رئاسة تنفيذ بعقوبة لتحصيل مبلغ ٥،٧٧٥ ديناراً من المحكوم عليه (ع ، ص) وبعد ان تبلغ (ع) بمذكرة الاخير بالتنفيذ قدم طلباً بعدم بيع المحجوز. فقررت الرئاسة بتأريخ ٥–٩–٩٦٠ بأن الحكم المنفذ قد أكتسب الدرجة القطعية ولا يمكن التدخل فيه فقدم (ع) لائحة لتدقيق الأضبارة ٧١٩–٦٠ تمييزاً وسجل تمييزه بتأريخ ٧–٩–٩٦٠. فقررت محكمة التمييز نقض القرار المميز لمخالفته للقانون، لأن رئيس التنفيذ قد أصدر قراره المميز بحجة ان الحكم المنفذ قد أكتسب الدرجة القطعية ولا يمكن التدخل فيه دون ان يلاحظ ان المادة ١٦٣ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي اجازت للمدين التمسك بحقه بعدم بيع المحجوز لدى دائرة التنفيذ اذا كان من الأموال التي لا يجوز حجزها، وللدائرة المشار اليها (دائرة التنفيذ) ان تقرر عدم بيعه اذا ظهر لها ان المحجوز من الأموال التي لايجوز بيعها من اجل الدين. القرار المرقم ٧٢٠– تنفيذ– ٩٦٠ والمؤرخ ١٨ – ٩ – ٩٦٠ الطيب ص٩٢.

(٢) قرار محكمة استئناف نينوى المرقم – ٢٥ – تنفيذ – ٩٧٨ في ٦ – ٧ – ١٩٧٨ أشار النداوي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ص١٥١.

(٣) وردت هذه الأموال– مع بعض الأختلاف – في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٨– تنفيذ– ٩٧٣ في ١٠/٥/١٩٧٣؛ سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٢٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة . علاوة على ان الدولة موثوق بيسارها وان التنفيذ يمس بهيبتها (١) (ف١ م ٦٢ تنفيذ) .

ويلاحظ ان البعض يعترض على هذا الحكم بداعي انه يحرم دائن الحكومة من الضمانة الكافية وهذا قد يدعو الافراد إلى عدم الاشتراك في عقود مع الحكومة التي تضطر اليها في اوقات الازمات وهذا مضر بالمصالح العامة (٢)

والجدير بالذكر هو ان هذا الحكم لايشمل الاموال المتنازع عليها منقولة كانت ام عقارية . ويترتب على ذلك جواز حجز عين تحت يد الدولة اذا كانت تلك العين موضوع النزاع ، ذلك لان العين المتنازع عليها لاتعتبر من اموال الدولة او القطاع الاشتراكي طالما لم ينته النزاع بشأنها بعد (٣).

كما ان منع الحجز على هذه الاموال مرتبط ببقائها مخصصة للمنفعة العامة فاذا زالت عنها هذه الصفة جاز حجزها عملاً بالمفهوم المخالف لنص المادة (٧١) من القانون المدني فالنص الاخير يفيد اطلاق حكم الفقرة الاولى من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ (٤)

وحسب المادة (٧٢) من القانون المدني (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة) .

---

(١) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ١٩٦٤ ؛ فقد ١١٢ ص١٦٤ جودت سايم الأيوبي : شرح قانون التنفيذ ، الطبعة الأولى، ١٩٦٢ص ٦٥. عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٥٧ ص٣٧٨ رمزي سيف ، المصدر السابق ، بند ١٤٣، ص١٣٥.

(٢) عبد الجبار التكرلي، شرح قانون الأجراء ، ١٩٥٢ ص٦٩.

(٣) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١١٢، ص١٧٢

(٤) تنص المادة (٧١) من القانون المدني على انه (١ - تعتبر اموالا عامه العقارات والمنقولا ت التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ ـ الاموال والاعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً :

ان السبب في منع حجز الاموال والاعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً هو رصدها للخدمة العامة من جهة ، وعدم جواز بيع الموقوف اطلاقاً من جهة اخرى. واذا بيعت العين الموقوفة بطريقة الاستبدال او ازالة الشيوع او الاستملاك ، فلا يجوز حجز ثمنها لان هذا الثمن قد خصص شرعاً لشراء عين بدلا من العين المبيعة. الا انه يجوز حجز ريع العين الموقوفة وقفاً صحيحاً، لان مجرد كون الريع ينتج من عين موقوفة لايمنع حجزه . كما ويجوز حجز العين اذا كانت محل نزاع . كما يجوز حجز حصة المدين من حصيلة تصفية وقف (١) .

٣ ـ مايكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته :

حسب الفقرة (٣) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لايجوز ايقاع الحجز على مايكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته ؛ وذلك لاعتبارات انسانية وتأميناً لمبدأ حماية المدين والصالح العام ، حيث ان اجازه حجز جميع واردات المدين يعرضه هو وعائلته للهلاك فيدفعهم ذلك الى ارتكاب الاعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح العام ، علاوة على عدم انسجام ذلك مع الشعور الانساني وقواعد العدالة (٢) .

هذا مع العلم بأنه ليس هناك من اساس ثابت لتعيين المقدار الكافي لمعيشة المدين وعياله من وارداته ؛ اذ ان تقدير ذلك يعود الى المحكمة المختصة في الحجز الاحتياطي والمنفذ العدل في الحجز التنفيذي . على انه يلزم في الحالتين ملاحظة حاجيات المدين وضرورياته بحسب مركزه الاجتماعي عند تقدير ذلك (٣) .

---

(١) آدم التداوي، احكام قانون التنفيذ، ص١٥٥

(٢) علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ المعدل ، ١٩٧١ ،بند ١١٥ ،ص١٧٥

(٣) عبد الجبار التكرلي ،المصدر السابق ، ص٦٠ علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١١٥، ص١٧٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويلاحظ بهذا الصدد ان الحكم الشرعي القاضي بان (لاتركة الا بعد سداد الدين) يعتبر معدلا بالنظر للاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ ، ذلك لان للورثة الادعاء بترك القطعة الضرورية لمعيشتهم وعلى المنفذ العدل الامتناع عن حجزها اذا ماتحقق له ضرورة هذه القطعة لمعيشة الورثة.

ففي قضية تنفيذية نجد محكمة التمييز تقرر نقض الحكم المميز الصادر من رئاسة تنفيذ كربلاء بداعي (ان للورثة الادعاء بترك القطعة لمعيشتهم وان الحكم الشرعي القاضي بأنه لاتركة الا بعد سداد الدين يعتبر معدلا بالنظر للاحكام الواردة في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التنفيذ ..... الخ) (١) .

وكذلك لايجوز الحجز على الاموال المترتبة من نفقة جارية لأنها تعد من الاموال التي لايجوز حجزها بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية (٢) . اما النفقة المتراكمة فيجوز حجزها لأن وصفها قد تبذل عن كونها مبالغ ضرورية لمعيشة المدين إلى دين من الديون يمكن حجزها (٣) .

وتمنع الفقرة ١ من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية الحجز على المرتب (٤) المخصص للمدين اذا كان قد قرر على سبيل التبرع. الا ان قانون

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧– تنفيذ– ٩٦٥ والمؤرخ ٢٢–٢–٩٦٥ مجلة القضاء العدد الثاني ، السنة ١٩٦٦ ص٢٣١.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨–تنفيذ– ٩٧٠ في ١٠– ٣– ٩٧٠. النشرة القضائية السنة الأولى، العدد الأول، ص١٧٣.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠– تنفيذ– ٩٧٢ في ٢–٢–٩٧٢. النشرة القضائية السنة الثالثة، العدد الأول، ص١٧٨ و١٧٩.

(٤) راجع المادتين ٩٧٧ و٩٧٨ من القانون المدني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التنفيذ لم يشر إلى ذلك . ولكن لما كان (المرتب مدى الحياة) يدخل ضمن مفهوم (واردات المدين) ، فلا يجوز الحجز على مايكفي منه المعيشة المدين ومن يعيلهم ، اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

الا انه يجوز الحجز على المرتب مدى الحياة اذا كان مقرراً بعوض . ولكن هنا ينبغي ايضاً ملاحظة حكم الفقرة (٣) من المادة (٦٢) سالفة الذكر من قانون التنفيذ القاضية بمنع ايقاع الحجز على مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .

والجدير بالذكر هو انه لأيجوز اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع وعليه من الجائز الحجز على المرتب اذا كان مقرراً بعوض (م٩٨٠ مدني) (١)

٤ ـ الآثاث المترلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها :

حسب الفقرة (رابعاً) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لايجوز الحجز على الآثاث المبينة اعلاه الا اذا كان الدين المنفذ ناشئاً عن ثمنها . كما يجوز الحجز على الآثاث الزائدة عن حاجة المدين مع افراد عائلته لانها لاتعتبر من الآثاث الضرورية لهم (٢) .

كما انه لايجوز الحجز اذا كانت الآثاث المراد حجزها عائدة لاحد افراد العائلة لا للمدين نفسه ، لان المشرع العراقي يعتبر مال كل من الزوجة وافراد العائلة خاصاً بصاحبه . على ان يثبت من يدعي عائديتها له ذلك (٣) .

---

(١) تنص المادة ٩٨٠ من القانون المدني على انه (لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب. الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع)

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٦٢ في ٨٧/١٠/٢٦ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١٩٨ في ١٩٨٧/٢٢/٢٨ (غير منشور)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى كل حال ينبغي على مديرية التنفيذ عند تقديرها الاثاث الضرورية للمدين ان تأخذ بعين الاعتبار المركز الاجتماعي للمدين وعدد افراد عائلته ولها الاستعانة في ذلك بخبير عند الحاجة (١) .

٥ - الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها : -

حسب الفقرة (٥) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ . لايجوز ايقاع الحجز على الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة مهنته او صنعته (٢) ؛ ذلك لان حجز هذه الآلات والادوات يجعله عاطلاً عن العمل ويفقده موارد رزقه ويجعله وعائلته عالة على المجتمع وقد يدفعهم ذلك الى ارتكاب الجرائم وبالتالي الى الاخلال بالصالح العام .

والآلات والادوات المستثناة من الحجز هي التي لايستطيع صاحب الصنعة ممارسة صنعته بدونها فانها لاتعتبر مستثناة من الحجز .

ويشترط البعض في الآلة او الاداة ان يستعملها المدين بنفسه اما الآلات والادوات التي يستعملها عمال تحت ادارة المدين فيجوز حجزها (٣) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٢/ تنفيذ/ ٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٢٠. سعد مارك. احكام قانون التنفيذ، ص٢١٠

ومسألة تقدير ماهو ضروري وغير ضروري يتغير طبقاً للمتغيرات الاجتماعية والحضارية، ويراعي القضاء عادة هذه الناحية.فقد ذهبت محكمة تمييز العراق الى عدم اعتبار الساعة والراديو من الضروريات وذلك في قرارها ٧٩٧/ تنفيذ/ ١٠٥٨ في ١٩٥٨/١٢/٢٣ بينما ثبت في سنة ١٩٧٥ ان اعتبار الثلاجة الكهربائية ضرورية وذلك في قرارها رقم ٣٠٠/٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/٧ راجع في ذلك : آدم وهيب النداوي ..احكام قانون التنفيذ/ ص١٥٦- ١٥٧

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم ٢٠٧/٨٧ في ٨٧/١٢/٣٠ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٠٠/٨٧ في ٩٨٧/١٢/٣٠ غير منشور

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونرجح الرأي الذي يمنع الحجز على الآلات وادوات المهنة اذا كانت لازمة للمدين لممارسة مهنته ، سواء أكانت تستعمل مباشرة من قبله ام من قبل اشخاص يعملون تحت ادارته (١) . خاصة وان المشرع العراقي منع الحجز على الآلات وادوات المهنة والصنعة من دون تمييز بين تلك التي يستعملها المدين مباشرة وتلك التي يستعملها بواسطة اشخاص آخرين يعملون تحت ادارته

وعلى كل فان جواز او عدم جواز الحجز على هذه الادوات والآلات يتقرر على ضوء الصنعة التي يمارسها المدين لمعيشته : فالادوات التي يستطيع المدين ممارسة صنعته بدونها يجوز حجزها والتي لايستطيع ممارسة صنعته بدونها فلا يجوز حجزها . وعليه يجوز الحجز على التراكتور — رغم انه من ادوات الزراعة — اذا ثبت انه غير مخصص لفلاحة وحراثة ارض المدين لعدم وجود ارض يحرثها ويزرعها المدين او اذا ثبت ان التراكتور مخصص لحراثة ارض الغير لقاء اجرة (٣) .

وعليه يتوجب على المنفذ العدل التحقق من مهنة المدين اولاً (٤) ومن ثم من كون الادوات المراد حجزها معدة لممارسة مهنة المدين من عدم كونها كذلك (٥) وحيث ان وسائل الصنعة المستثناة من الحجز تختلف باختلاف

---

(١) فتحي والي ، المصدر السابق ، بند ١٢٠ ص١٨٠

(٢) نصرت مثلا حيدر ، طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع ١٩٦٧ ، ص٢٢١

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣١١/ تنفيذ/ ٩٦٥ والمؤرخ ١٩/٧/٩٦٥. سعيد بسيار احكام قانون التنفيذ ص ٢١٢

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١١٨ في ٩/١١/٨٧ (غير منشور)

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥٨/ تنفيذ/ ٩٥٧ والمؤرخ ٢٣/١١/٩٥٧، مجلة القضاء العددان ١-٢ السنة ٩٥٨ ص٢٤٩ و ٢٥٠